الميتة على عالم بدبغ وجه ضعيف ماخوذ من قول ابن الجنيد بطهارته
بالدبغ نعم مذكى الكتابي اولى من الميتة والمدبوغ من مذكى غير الماكول
اولى من غير المدبوغ منه **المقدمة الرابعة** في المكان ومباحثه اربعة
الاول لا تجوز الصلاة في المكان المغصوب فتبطل عندنا ان علم بالغصب
سواء علم التحريم او جهل او نسيه وسواء علم البطلان اولا وسواء كانت
جمعة اولا وسواء كان المصلي هو الغاصب ولا وسواء كان الغصب
للرقبة او المنفعة او الهواء او السماء او البساط تحت المصلي وسواء نهى
المالك عن الصلاة فيه اولا وسواء كان مما تصح الصلاة فيه بشاهد
الحال كالصحاري اولا خلافا للمرتضى رحمه الله هنا ولو جهل الغصب
او كان محبوسا فيه او ضاق الوقت فيصلي وهو آخذ في الخروج او اذن
له المالك ولو كان الماذون له الغاصب واذن مطلقا فصلى
غير الغاصب ونص على اقوى الوجهين او اذن في الصلاة ثم رجع
بعد التلبس صح وان اتسع الوقت وقبل التلبس مع ضيق الوقت اذا
صلى ماشيا مومئا للركوع والسجود ويستقبل ما امكن ولا يشغل حراما
بخروجه او اذن في الكون في المغصوب فيصلي او كان السقف او الجدار
مغصوبا صحت الصلاة ويجوز الصلاة في الماذون فيه نحوي كالصريح من
مثل الصحاري والبساتين غير المحوطة حيث لا ضرر على المالك والمحوطة

غير المغلق

غير المغلق بابها ويكفي في المنع رده الا ان يعلم شاهد الحال الاذن في
من ذلك دار القريب والصديق الا ان يعلم الكراهية **فروع** لو اذن
بالكون فصلى فرجع المالك بعد فلا اثر له وفي الاشارة الاولى بالاتمام
ولو علم هنا بقرينة كراهة المالك للصلاة كمنزل الكافر او استلزامه
الاطلاع على عورة لصاحب المنزل لم يصح الصلاة ومن فروع المبسوط
في المغصوب انه لا فرق بين ان يكون هو الغاصب وغيره ممن اذن له
في الصلاة فيه لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلاة فيه وفيه
بالاذن من المالك فلم يستقم الحكم الا ان نقول يشترط تمكن المالك
من التصرف بالانتفاع وغيره كما يشترط ذلك في البيع وفيه بالاذن
من الغاصب فلم يستقيم التعليل ولو حمل على الاذن المستفاد
من الفحوى استقام الحكم والتعليل **مسائل** لا تجوز الصلاة
في المكان النجس اذا تعدت النجاسة الى بدن المصلي او ثوبه او ما
هو معه غير ما عفي عنه ولو لم تتعد صحت اذا طهر موضع الجبهة
على اشهر الخبرين واشترط ابو الصلاح طهارة موضع الاعضاء السبعة
والمرتضى طهارة جميع مصلاه ولو فرش عليه طاهر فالاقرب الجواز
عندهما وان كان النجس يتحرك بحركة المصلي وكذا لو اتصل بعه
بنجاسة متحركة بحركته الا ان يقلها او لو كان طرف ثوبه او عمامته وهما

Copyright © King Saud University